

قرار تعقيبي مدنى عدد 5261

مـؤرخ فى 2 جويلية 1968

صدر برئاسة السيد محمد العنابى

المبدأ :

- لا يقبل اماممحكمة التعقيب المطعن الذى لم يكن فى اثارته مصلحة للطاعن .

نصـه :

اصدرت محكمة التعقيب بتونس القرار التالى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذى قدمه يوم 9 ديسمبر 1966 الاستاذ الطاهر الحفناوي المحامى لدى محكمة التعقيب فى حق الاخوة الاشقاء محفوظ ومحمد ورضا ونبعيمه والتيجانية اولاد الطائع ومحمد البربوسى فى حق نفسه وفي حق ابنته القاصرة فتحية بنت الطائع وعروسيتة ضد شريفة طعنا فى القرار المدنى الاستئنافى الصادر فى مادة الاستحقاق من محكمة الاستئناف بسوسة فى 9 جوان 1966 تحت عدد 1306 I والقاضى بنقض الحكم الابتدائى فيما عدا المقولات وباعتبار محلات النزاع المحصور فيها الطلب وهى الاصول 26 زيتون جراصى بغاية الزاوية غربى مكان الرمى قرب طريق القلعة الصغرى المذكورة بالفصل 6 وجميع الدار والمخزن القبلى الملحق لها الكائنين بسوسة بنهج المر عدد 36 المذكورين بالفصل 7 مختلفة عن المرحوم محمد السنوسى الذى صحت فريضته من اسهم 38I0240 ينوب منها المستأنفة منانة اسهم 105840 وينوب منها شريفة اسهم 508032 ويفسخ البيع الصادر من المستأنف عليهم للدخيلة عروسيتة فى خصوص اسهم 137592 - 30I0240 التي نقصت للمحكمى لها من الدار والمخزن الملحق لها الواقعين بنهج المر والزمام المستألف عليهم والدخيلة عروسيتة الطاعنين يرفع ايديهم عن المنابات 6I3872 الراجعة لمنانة وشريفة وتسليم ذلك لها على نسبة التملك كجبر المستأنف عليهم على رفع ايديهم عن مناب منانة وشريفة من الزياتين المذكورة ورفض دعوى منانة فيما زاد على الاصول 26 الكائنة بغاية الفرجين بفرس الجلاصى وعن الاصول 29 الباقية بهذا

المكان كرفض المطلب المتعلق بالقسمة وحفظ حقها فيما طلبت حفظ الحق فيه من بقية الحق فيه من بقية فصول التداعى ورفض دعوى شريفة فيما زاد على ما قضى لها به وأخرج الدخيل فرج من القضية .

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى القرار الطعون فيه .

وبعد الاطلاع على ملحوظات وكالة الدولة العامة لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية :

حيث ان مطلب التعقيب كان مستوفيا لجميع اوضاعه الشكلية ولذا فهو مقبول شكلا .

ومن جهة الاصل :

حيث استند الطاعنون في طلب النقض للأسباب الآتية :

اولا - ان القرار اتبى على ان الدخيل فرج يدعى شراء للحانوت الكائن بجبانة الغرباء وكان هذا الحانوت خارجا عن الفصل 3 المحصور فيه الطلب وبذلك حكمت باخراجه من القضية والحال ان الدخيل فرج المذكور لم يدع انه اشتري الحانوت التى بجبانة الغرباء بل ان مشتراء يتعلق بحانوت كانت امام حمام الباجي بنهج المر ومن جهة اخرى فان القرار صرخ بان الحانوت الواقعه بجبانة الغرباء التي ادعى فرج شراءها لم تكن موضوع الدعوى . والحال ان هذه الحانوت شملتها عريضة الدعوى تحت عدد 9 . وبذلك تبين ان القرار اخطأ لما اعتبر حانوت بجبانة الغرباء خارجا عن النزاع لانه ثبت بالعريضة تحت عدد 9

ثانيا - ان القرار اتبى على اعتبار جواب الطاعنين صريحا فى كون محلات النزاع كانت فى تصرف والدهم بوجه الجبائية ووعدوا بالادلاء بالجبائية والتزموا بذلك والحال ان المدعى عليهم فى الاصل لم يعترفوا بجباية محلات النزاع من جدهم الاعلى محمد السنوسى مثلا ذهب اليه القرار بل انهم ذكروا ان محلات المدعى فيها بالجبائية توجد فيها قضية منشورة لدى لجنة تصفيية الاحباس الامن الذى يستفاد منه وان الحانوت

من كون المبابات التي اشتراها من الدار الكائنة بنهج
المر هي ملك خاص لورث البائين ولم يمكنها من اثبات
ذلك والحال انها تمسكت بهذه الملكية الخاصة وقدمت
بعض الادلة على ذلك ولها زيادة عن ذلك بينة تشهد
بهذه الملكية لورث البائين .

سادسا - ان القرار اعتبر حجة ضبط المخلف المؤرخة
في 13 جانفي 1920 والتي شارك فيها مورث المدعى
عليهم هي حجة لفائدة شريفة والحال ان هذه الحجة هي
تتعلق بدار اخرى ثانية واقعة بنهج المر ووقيعت تتصفيتها
من طرف لجنة التصفيحة بالقرار عدد 15 حسبما ذكر
منصوص بالصيفحة 3 منه خاصة وان الاختبار لم
يكلف بتطبيق تلك الحجة على الدار الواقع شمولاها في
قرار التصفيحة .

سابعا - ان القرار اعتبر تقديم مورث المدعى عليهم
على البنت شريفة في عام 1920 حجة على كون محل
النزاع مختلفا عن مورث شريفة المذكورة . وال الحال ان
هذا التقديم لم يكن مستمرا وانما اشرف بمقتضاه على
ضبط تركه والدها التي منها الدار الواقع تتصفيتها
بقرار اللجنة على ان هذا التقديم لم يدم طويلا اذ عرض
المقدم الاول بالمرحوم بحسين .

ثامنا - اعتبر القرار ان المدعية متأنة لم تطلب القسمة
لدى محكمة الدرجة الاولى ورتب على ذلك رفض الحكم
باجراء القسمة بعلة انه لا يمكن طلب ذلك لأول مرة لدى
الاستئناف . وال الحال ان ذلك خطأ اذ ان عريضة الدعوى
صرحية في طلب القسمة وهذا الطلب يهم الدخلية
عروسانية الطاعنة والمشترية لبابات على الشياع

تاسعا - ان الحكم صدر بالفسخ وال الحال ان المرأةتين
عروسانية والدخلية شريفة لم تطلبوا الحكم بفسخ شراء
عروسانية وبذلك فان القرار حكم بما لم يقع طلبه .

عاشر - ان الدعوى وقعت القيام بها في اوت 1957 قبل
صدور مجلة المرافعات الجديدة الصادرة في 5 اكتوبر
1959 والتي ابتدأ العمل بها في غرة جانفي 1960
وتدخل شريفة كان في 29 جوان 1960 ولم يقع بالطريقة
التي جاء بها الفصل 69 مرافعات جديد .

حادي عشر - ان المستائف ضدتهم لم يقع استدعاؤهم

موضوع التداعى العدل ليست املاكا محبسة وفعلا
فان ما قصده المدعى عليهم في جوابهم هي الدار الثانية
الكافنة بنهج المر وهي موضوع المبس الشانى الواقع
تصفيته من طرف لجنة الاحباس في قرارها عدد 15
المصاحب لهذا (ومنصوص به على ذلك بطالم الصيفحة
الثانية من القرار) وقد اتصل به القضاء . اما الدار
موضوع قضية الحال فانها وان شملتها المرأة شريفة
في دعواها لدى لجنة الاحباس فانها لم تقدم في شأنها
دليلا اذ رسوم الاحباس المقدمة لم تشتملها البينة .

ثالثا - ان القرار اعتبر الدخلية شريفة اصبحت
عاجزة عن اثبات الجبسية التي تدعىها وطالبت باعتبار
المدعى فيه ملكا مختلفا عن جدها الاعلى محمد السنوسى
والحكم باستحقاقها بوجه الارث وهذا يعد تغييرا للسبب
لا مانع منه حسب الفصل 148 مرافعات بناء على ان الملكية
الخاصة هي الاصل والجبسية طارئة وال الحال ان الدخلية
شريفة لما ادعت جبسية الدار والحانوت من جدها الاعلى
وعجزت عن اثبات ذلك وطالبت باعتباره ملكا غير محبس
وسابيرتها المحكمة في ذلك الاتجاه فانه كان على المحكمة
ان تلاحظ ما يثبت به الملك ومن ذلك التقادم والمرأة
شريفة لم تدع انها حازت ولو يوما واحدا بعد وفاة والدها
اى من عام 1890 كما ان المحكمة اخطأات لما وردت ان تغير
السبب لا مانع منه حسب الفصل 148 كما انه مما يثبت
ان الدار ملك خاص لورث الطاعنين هو الحكم عدد 2960
المصاحب لهذا .

رابعا - اعتبر القرار ان جواب المطلوبين كان اعترافا
حرجا بان الملكية راجعة لجدتهم محمد السنوسى
واقتضت الفقرة الاخيرة من الفصل 52 مرجع . ان التقادم
لا ينفع من تمسك به اذا اقر العائز بالحق وال الحال ان
جواب المطلوبين لم يكن فيه اعتراف بالجبسية ملما
ذهب اليه القرار بل كان المقصود منه ان الاملاك
الجبسية فيها قضية منشورة لدى لجنة الاحباس تحت
عدد 15 ومن بينها الدار الكائنة بنهج المر التي وقعت
تصفيتها حسبما اشير له في الصيفحة عدد 3 من القرار
على ان الفصل 52 لا ينطبق على القضية الحالية حسبما
سيأتي بيانه فيما بعد .

خامسا - ان القرار الغي ما تمسكت به المزارة عروسانية

او التي كانت منشورة لدى الاستئناف او التعقيب تبقى خاضعة للاحكام التي كانت تطبق قبل صدورها وعليه فان القرار خرق القانون واسع تطبيقه في الفصلين 54 - 52 مرفاعات والفصل 69 - 8 - 7 - 34 I36 مرفاعات وقانون ادراج مع المؤرخ في 2 I2 فيفري 1965

فيما يتعلق بالمستند الاول :

حيث يتضح من الواقع كما اثبتتها القرار المعقب ان الدليل فرج كان يشغل حانوت جبانة الغرباء ويدعى شراءه وان القرار قضى بخروجها من القضية باعتبار ان هذا الحانوت لم يعد موضوع نزاع في القضية لخروجها عن الفصول المحصور فيها الطلب من طرف المدعية في الاصل .

وحيث ان الطاعنين ينسبون التحرير لهذا القرار باعتبار ان مشتري فرج المذكور يتعلق بحانوت بجهة المر ولكنهم لم يدلوا بما يثبت هذا التحرير وعلاوة على ذلك فانهم لم يبينوا مصلحتهم من هذا الطعن ما داموا مطلوبين في القضية والحكم صدر ضدهم لفائدة غيرهم من لم يكن بينهم فرج المذكور ولذا فان هذا الطعن علاوة على عدم ثبوته لم يظهر منه مصلحة للطاعنين ولذا فهو غير مقبول .

وفيما يتعلق بالمستند الثاني :

حيث يتضح من القرار المعقب ومن اوجبة المطلوبين من « الطاعنين » ان جوايهم عن الدعوى كان صريحاً في ان محلات الزراع المدعى فيها من طرف المدعية منارة هي حبس من اجباس جديهم محمد وسليمان عدا الدار فانها حبس من جدهم السنوسى وان مورثهم كان يتصرف فيها بوجه المهاية وبذلك فان القرار ماصر بحثياته ان المطلوبين اجابوا عن الدعوى بان المدعى فيه حبس وان والدهم يتصرف فيه بوجه المهاية لا يعتبر مخططاً في فهم جوايهم المذكور ولا محروفاً له خاصة وانهم لم يدلوا بما يثبت هذا التحرير . وحينئذ فهذا المستند في غير طريقه .

وفيما يتعلق بالمستند الثالث :

حيث يتضح من القرار ان المعقب ضدتها شريفة لما

لدى الاستئناف اذ لم يتصلوا باستدعاءات قانونية طبق الفصل 34 I36 والفصلين 7 و 8 مرفاعات وان مذكرة المستندات لم تقدم للمحكمة مع نظائرها الازمة طبق عدد - المستأنف عليهم وفي ذلك خرق لاحكام الفصل 36 I36 مرفاعات .

ثاني عشر - ان القرار اعتبر الدليل شريفة تستحق في جدها الاعلى محمد السنوسى . والحال ان محمد السنوسى الجد الاعلى لشريفة والوارث لأخيه سليمان الحصر ارثه في ابنائه بمحسن وعيشة ولطيفة ومحمد السنوسى وهذا الاخير هو الجد الاول لشريفة وعروسيه ونيسة حسبما ذلك بالصحيفة 3 من قرار لجنة التصفية عدد 15 . والفرضية المقدمة لمحكمة الاستئناف اقيمت بالنسبة لورثة محمد السنوسى الثاني الذي هو الجد الاول لشريفة لورثة محمد السنوسى الجد الاعلى اعتبرته المحكمة المورث الاصلي لشريفة والذي يرث فيه محمد السنوسى الجد الاول لشريفة الرابع فقط لأن محمد السنوسى الاول الذي هو الجد الاعلى الحصر ارثه في ولدين هما بمحسن ومحمد السنوسى واربع بنات هن عيشة ولطيفة وعروسيه ونيسة بحيث انه حتى على فرض اعتبار ان محل النزاع مختلف عن الجد الاعلى محمد السنوسى الاول حسب تصريح المحكمة فإن ابيه محمد السنوسى الثاني لا يستحق الا الرابع . وتبعاً لذلك فإنه يكون مناب شريفة الذي هو 508032 مأخوذاً من اسمه I5240960 لا من اسمه 38I02400 ولذلك تكون المحكمة قد قضت لشريفة باكثر مما تستحق وهو غلط بين ناتج عن الفرضية المقدمة .

ثالث عشر - ان المرأة شريفة لما تدخلت ضد المدعى عليهم في الاصل وضد غيرهم من اعتبارهم مستحقين كان من الواجب عليها او على المحكمة ادخال هؤلاء الاشخاص الذين سلطت عليهم دعواها بالطريقة القانونية حسب الفصل 225 مرفاعات .

رابع عشر - ان المحكمة طبقت احكام الفصلين 45 و 52 من محظى والحال ان القضية قدمت في اوت 1957 واستئنفت في 2 I2 اكتوبر 1964 بينما مجلة الحقوق العينية صدرت في 2 I2 فيفري 1965 . واقتضى الفصل من القانون الصادر بادراجها ان النازل المقدمة قبل صدورها

من مالك معين يقتضى تشريره ورثته في ذلك الحق طالما لم يدل الوارث الذى يدعى الاختصاص بالملكية بما يثبت هذا الاختصاص قانونا من بيع او قسمة او نحوها . وحيثند لهذا المستند هو ايضا فى غير طريقه .

و فيما يتعلق بالمستند الخامس :

حيث يتضح من القرار ان الطاعنة تمسكت حقيقة بملكية مورث من باعوا لها واستندت لحيازته للمبيع واحتاجت على ذلك بتواصل الاداءات . ولكن القرار لم يأخذ بهذا الدفع بناء على ما ثبت له من اعتراف المورث المشار اليه بملكية والد شريفة للربع من محلات النزاع ومن ثبوت ان حوزه لم يكن لنفسه بل كان ايضا فى حق شريفة بموجب تقديمها عليه . ولم يتعرض القرار الى ان الطاعنة عروسية ادلت ببيان على ملكية المورث ولا ان هذه الطاعنة ادلت بما ثبت ادلاها بذلك . وحيثند لهذا المستند في غير طريقه .

و فيما يتعلق بالمستند السادس :

حيث يتضح من القرار انه اعتبر حجة المخالف منطبقه على دار النزاع بناء على ما اثبتته الاختبار ولذا فلم يدعهم وجود دار اخرى من عدمه ولم يتعرض القرار الى وقوع نقاش فى هذا المعنى لدى حكام الاصل الامر الذى يمنعه من اثارته لاول مرة لدى التعقيب . وحيثند لهذا المستند فى غير طريقه .

و فيما يتعلق بالمستند السابع :

حيث انه خلافا لما جاء بهذا المستند فقد اتضحت من القرار انه لم يعتبر تقديم حجة على الانجرار من مورث شريفة وانما اعتمده لتأييد فقدان شرط الحيازة . هو اللبس فى التصرف وذلك تدعيمما لما استتبجه حكام القرار من الاعتراف بملكية المضمون بحجة ضبط المخالف اما كون التقديم لم يستمر طويلا فانه لا تأثير له على هذا الاستنتاج ولذا فهذا المستند فى غير طريقه .

و فيما يتعلق بالمستند الثامن :

حيث يتضح من القرار انه رفض مطلب القسمة لكل من منانة وشريفة لاسباب التى بينها ومن بينها عدم الادلاء بالرخصة .

تدخلت فى القضية صرحت بأنها تطلب منها من المدعى فيه سواء باعتباره حسنا او ملكا وان حكام القرار لما لم يثبت لديهم اصل العبسية ذهبوا فى الاتجاه الملكى الذى هو الاصل والذى هو فى الواقع لا تغيير فيه لمبني تداخل شريفة اذ ان تدخلها كان يهدف من اول الامر الى طلب استحقاقها لمنابها وهذا الطلب باق على حاله ولم يتغير ولذا فلا وجه للقول بالخطأ فى تطبيق احكام الفصل 148 من اتفاقات

وحيث انه فيما يخص مسألة التقادم التي تضمنها هذا الطعن فقد اتضحت من القرار انه لم يعتبرها ولم يقل ان شريفة ادعت الحوز بل انه اعتمد على اعتراف المطلوبين ابناء الطائع بكون الملكية منجرة فى الاصل من جدهم محمد السنوسى وثبتت ان الطائع كان تولى ضبط مخلف أخيه محمد والد شريفة بحجة مؤرخة فى 3 جانفي 1920 ونص من بينها على الرابع من عقارات الطائع صريحا بملكية والد شريفة للربع من محلات النزاع وان تصرفه فيه لم يكن برصده مالكا مقدما على شريفة حسب التقديم الثابت بالحجة الرسمية وبذلك فانه لا وجه لنقد القرار بكونه لم يلاحظ مسألة العيازة ما دام انه قد تعرض لها ونفاها بما اعتمده من الاسباب والوثائق المشار اليها . وحيثند لهذا المستند بفرعيه فى غير طريقه .

و فيما يتعلق بالمستنددين الرابع والرابع عشر :

حيث يتضح من القرار ان القضية كانت منشورة لدى الاستئناف عند صدور مجلة الحقوق العينية وكان موضوعها يتعلق بنزاع فى استحقاق مناب من عقارات لا فى تصفية تركة مسلم باعيانها وقد ابان أن احكام المجلة المذكورة هي الواجبة التطبيق حسب الفصل 3 من القانون عدد 5 لسنة 1965 الصادر فى 2 فبراير 1965 وحيثند فانه لا وجه لنقد القرار من هذه الناحية .

وحيث انه من جهة اخرى فان القرار لما اعتبر جواب المطلوبين صريحا فى انجرار الملكية من جدهم محمد السنوسى واعتبر ذلك اعترافا منهم باصل الحق بمعنى من التمسك بالحيازة حسب الفقرة الاخيرة من الفصل 52 من م . ح . ع . لا يعتبر مخططا قانونا لأن الاعتراف بالانجرار

وحيث ان هذا المستند يهدف لتخطئة القرار من الناحية الواقعية المستخرجة من هاته الوثائق باعتبار ان شريقة تستحق في جدها الاعلى محمد السنوسى فى حين ان هذا الاخير انحصر ارائه فى ابنائه بمحسن وعائشة ونبيلة والفرضة اقيمت بالنسبة لها هذا الاخير لا للجد الاعلى ولذا فان مناب محمد السنوسى الجد الاول يكون الرابع من الرابع ومناب شريقة يكون تبعاً لذلك اقل مما اثبتته القراء .

وحيث ان الطاعنين لم يقدموا لهاته المحكمة ما يثبت هذا الخطأ او التحرير للواقع او حتى ما يوضح ذلك بما يمكن محكمة التعقيب من تجسيم الخطأ المنسب للقرار . ولذلك فلا مناص من اعتبار ما اثبته القراء من حيث الواقع هو الصحيح طالما لم يدل الطاعنون بما يثبت خلافه وحينئذ فهذا المستند غير ثابت .

وفيما يتعلق بالمستند الثالث عشر والأخير :

حيث ان هذا المستند كان مجملاً اذ ان النزاع كان اصلية بين طرفين القضية الاصليين وتدخل المرأة شريقة حصرته المحكمة في نطاق هذا النزاع . على انه لم يوضح الطاعنون مصلحتهم من هذا الطعن ضرورة انه اذا كان هناك مستحقون اخرون لم يقع ادخالهم فان ذلك لا يهم الطاعنين في شيء . ولذا فهذا المستند على الصورة التي قدم بها يكون لاغياً .

وحيث يتضح من كل ما تقدم ان جميع ما تقدم من المطاعن على الصورة التي قدمت بها غير كافية لاعلال القرار العقب بما يتعين معه رفض المطلب اصلاً .

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه اصلاً وحجز معلوم الخطية .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2 جويلية ١٩٦٨ عن الدائرة المدنية الثانية المترکبة من رئيسها السيد محمد العنابي والمستشارين السيدين محمد الهادى بلقاضى عبد العزيز البشيرى بمحضر المدعى العمومى السيد صالح كرو ومساعدة السيد محمد المنصف الغرش كاتب المحكمة . وحرر في تاريخه .

وحيث ان هذا السبب الاخير يكفى وحده لتبرير عدم الاستجابة لاتمام القسمة عملاً باحكام امر يوم 4 جوان ١٩٥٧ على انه حتى مع رفض الحكم لذلك فان حقوق الطاعنين محفوظة في شأن القسمة متى طلبوها لأن اسباب القرار المطعون فيه لم تسد عليهم الطريق اليها ولذا فهذا المستند لا تأثير له

وفيما يتعلق بالمستند التاسع :

حيث يتضح من القرار ان كل ما من منانة وشريقة كانتا تطلبان الحكم لها باستحقاقهما لما ينوبها من محلات الزراع وما دامت عروسية الطاعنة تدعى الشراء من المطلوبين وثبت للمحكمة ان الشراء شمل بعض المنابات المطلوب استحقاقها فقد تعين اعتبار ان المقصود بالفسخ في ذلك هو عدم نفاذ هذا البيع فيما اتضح انه راجع للمستحقتين المذكورتين وذلك هو معنى الحكم لهم بالاستحقاق فيما شمله البيع وحينئذ فإنه لا معنى للقول بأنهما لم يطلبوا الفسخ او ان الطاعنة عروسية لم تطلبه وتبعاً لذلك فهذا المستند في غير طريقه .

وفيما يتعلق بالمستندين العاشر والحادي عشر :

حيث تبين من القرار انه نص صراحة على بلوغ الاستدعاء للمسنون فيهم الطاعنون الامر الذي يفيد ان المحكمة قد اطلعت على ما يفيد بلوغ هذا الاستدعاء اليهم ولم يدل الطاعنون بما يثبت خلاف ذلك ولذا فلا وجه للطعن بعدم وقوع الاستدعاء . اما فيما يتعلق بحقيقة الاجراءات التي تضمنها هذا الطعن فإنه بصرف النظر عن ثبوتها من عدمه فإنها غير مطلوبة من المعقب ضدها شريطة باعتبارها مستأنفة عرضياً والمستأنفة الاصلية المطلوب منها ذلك وهي منانة لم تكن معقباً ضدها في هاته القضية . وحينئذ فهذا المستندان في غير طريقهما

وفيما يتعلق بالمستند الثاني عشر :

حيث انه خلافاً لما جاء بهذا المستند فقد اتضح من القرار المعقب انه اعتمد على خجولة المخلف المتضمنة لاعتراف الطائع مورث المطلوبين بملكية أخيه محمد والد شريقة للربع من عدة عقارات منها محلات الزراع كما اعتمد على ما قدم للمحكمة من الفريضة التي وصفها القرار بأنها كانت متماشية مع دعوى شريقة ومسايرة للوفيات المقدمة في القضية والوفيات المضمنة بقرار لجنة التصفية .